

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 208 @ وزوجته إن كانا بدارنا وكذا ما معه من مال غيره ولو بلا شرط دخولهما إن أمنه إمام من زيادتي فإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بشرط دخولهما وعليه يحمل كلام الأصل وكذا يدخلان فيه إن كانا بدارهم إن شرطه أي الدخول إمام لا غيره والتقييد بالإمام من زيادتي أما إذا كان الأمان للحربي بدارهم فقياس ما ذكر أن يقال إن كان أهله وماله بدارهم دخلا ولو بلا شرط إن أمنه الإمام وإن أمنه غيره لم يدخل أهله ولا مالا يحتاجه من ماله إلا بالشرط وإن كانا بدارنا دخلا إن شرطه الإمام لا غيره .
وسن لمسلم